

عقد إيجار شقة

أنه فى يوم الموافق.../.../.....حرر هذا العقد بين كلاً من :-
السيد /المقيم ويحمل بطاقة رقم صادرة من

(طرف اول مؤجر)
السيد /المقيم ويحمل بطاقة رقم صادرة من

(طرف ثانى مستأجر)

البند الأول

بموجب هذا العقد قد اجر الطرف الأول للطرف الثانى القابل لذلك ما هو الشقة الكائنة فى بغرض استخدامها سكن خاص.

البند الثاني

مدة الإيجار : مدة هذا العقد تبدأ من .../.../..... وتنتهي فى .../.../..... ، ولا يجدد هذا العقد إلا بعد إيجار جديد وبقيمة إيجاريه جديدة أيضاً ، ومن المتفق عليه التزام الطرف الثانى "المستأجر" بتسليم الشقة المؤجرة بمجرد انتهاء مدة عقد الإيجار ، وإلا يتلزم بدفع تعويض للطرف الأول (المؤجر) قدره (مائة وخمسون جنيهها) عن كل يوم عن مدة التأخير حتى تسليم الشقة للمؤجر وذلك دون حاجة إلى تبيه أو إنذار .

البند الثالث

القيمة الايجارية: الأجرة المتفق عليها هي مبلغ جنيه (فقط جنيه) شهرياً ، يلتزم الطرف الثانى بدفعها للطرف الأول فى اول كل شهر فى محل إقامة المؤجر بموجب إيصال موقع من الأخير

البند الرابع

التأمين النقدي: دفع الطرف الثانى (المستأجر) للمؤجر مبلغ وقدره جنيه (فقط جنيه) عند تحرير هذا العقد كتأمين ، ولا يرد هذا التأمين إلا عند انتهاء مدة العقد ويلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه والعوائد والنظافة .

البند الخامس

إذا تأخر الطرف الثانى "المستأجر" عن دفع القيمة الايجارية فى الميعاد المحدد يفسخ هذا العقد فوراً من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى تبيه أو إنذار ، ولا يحق له إيداع الإيجار بخزينة المحكمة ، ويحق للمؤجر رفع دعوى مستعجلة بطرد المستأجر ، ويحق للمؤجر أيضاً توقيع حجز تحفظى دون إنذار سابق على جميع المنقولات الموجود بالشقة موضوع العقد .

البند السادس

يقر المستأجر أنه عاين الشقة المؤجرة المعاينة التامة ووجدها مستوفية ، كما يلتزم بأنه يراعى الشقة كما يراعى ماله الخاص ، وأن يمتنع عن استعمالها بطريقه تنافى شروط الإيجار أو ان يحدث فيها أى تغيير أو هدم أو بناء.

البند السابع

إذا رغب المستأجر فى ترك العين المؤجرة قبل نهاية عقده ، يلتزم بان يدفع للمؤجر الإيجار ، وكذلك استهلاك المياه والكهرباء والعوائد والنظافة حتى تاريخ الترك .

البند الثامن

التنازل والتآجير من الباطن : محظوظ على المستأجر ان يؤجر من الباطن أو يتنازل عن كل المكان المؤجر أو جزء منه لاقرب أقاربه أو الغير دون الحصول على تصريح سابق وكتابي من المؤجر الذى يحق له ان يرفض ذلك ، وفي حالة مخالفه هذه الشروط يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه .

البند التاسع

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت عقود إيجارها وهو محدد المدة ، ولا يجدد هذا العقد إلا بعد إيجار جديد وبقيمة إيجاريه جديدة .

البند العاشر

السيد / قاضى الأمور المستعجلة مختص بالحكم بطرد المستأجر من الشقة موضوع الإيجار فى حالة مخالفته اي شرط من شروط هذا العقد ، كما يكون الاختصاص المحلى للمحاكم التابع لها العقار .

البند الحادى عشر

يقر المستأجر انه إنخد المكان المؤجر موطنًا مختاراً له وكل خطاب أو إعلان يرسل له فيه يعد قانوناً .

البند الثاني عشر

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الاول المؤجر

التوقيع

